



شركة بروة العقارية ش.م.ق
تقرير الحوكمة السنوي
لعام ٢٠١٤م



نبني المستقبل

BUILDING THE FUTURE







ص.ب: ٢٧٧٧٧
الدوحة، قطر
ت: +٩٧٤ ٤٤٠٨ ٨٨٨٨ ف: +٩٧٤ ٤٤٩٩ ٨٨٨٧
WWW.BARWA.COM.QA

المحتويات

١. تمهيد
٢. إطار حوكمة الشركات
٣. مجلس الإدارة
 - ١،٣. تكوين مجلس الإدارة
 - ٢،٣. أعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠١٤
 - ٣،٣. واجبات رئيس مجلس الإدارة
 - ٤،٣. واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
 - ٥،٣. أمين سر المجلس
 - ٦،٣. قواعد سلوك مجلس الإدارة
 - ٧،٣. ميثاق المجلس
 - ٨،٣. إجتماعات المجلس
 - ٩،٣. لجان المجلس
 - أ- لجنة التدقيق
 - ب- لجنة المكافآت
 - ج- لجنة الترشيحات
 - د- اللجنة التنفيذية
٤. سياسة المكافآت
٥. نظام الرقابة الداخلي
٦. الإلتزام
٧. المدققين الخارجيين
٨. سياسة تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين
٩. سياسة توزيع الأرباح
 ١. المساهمين
 - أ- معلومات المساهمين
 - ب- الجمعية العامة العادية
 ١١. الأسهم ورأس المال
 ١٢. عملية إعداد تقرير الحوكمة
 ١٣. إلتزام الشركة بمتطلبات نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية

١. تمهيد:

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات بأنها «النظام الذي يتم بموجبه توجيه الشركات التجارية والسيطرة عليها وتحديد الهيكل الإداري للشركات و توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين أصحاب العلاقة في الشركة، مثل مجلس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم والمساهمين الآخرين، كما يحدد قواعد وإجراءات إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركات.

تعتبر حوكمة الشركات جزء لا يتجزأ من ثقافة شركة بروة العقارية ش.م.ق. («بروة») وممارساتها التجارية. وفيما يلي مبادئ الإدارة الأساسية التي تنظم العلاقة بين بروة وكل من المساهمين والإدارة والموظفين والأطراف ذوي العلاقة من العملاء والسلطات القانونية والموردين وجميع أنواع الأفراد والمؤسسات، ممن يتعاملون مع شركة بروة:

المحاسبة:

يُعتبر موظفو شركة بروة مسؤولون عن القرارات والإجراءات المتخذة من قبلهم ، وفقاً للردود المنوط بكل على حدى والمتفق عليه والمناصب والوظائف ذات الصلة. من المتوقع من جميع العاملين في شركة بروة، الالتزام بالعمل بحرفية في تسيير الأعمال المسندة وتحمل مسؤولية جميع النتائج، كلاً في حدود مسؤولياته واختصاصاته.

الشفافية:

ترتبط الشفافية أساساً بالكشف عن المعلومات مثل البيانات المالية، والمعلومات ذات الصلة بإدارة الشركات وكذلك المعلومات التجارية ومظاهر التعاملات القانونية. ومن المتوقع أن تظهر الشركة وموظفيها الصدق والنزاهة والتعامل بحسن نية في جميع المعاملات التجارية والكشف عن جميع المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات المناسبة .

العدالة:

تشير العدالة إلى المعاملة المنصفة لطوائف الشعب المختلفة أو الجماعات وفقاً لمجموعة مناسبة من المعايير حيث يحق للموظفين توقع معاملة منصفة من شركة بروة، ويتوقع الآخرون أن يعاملوا بنفس القدر من العدالة، ويتطلب من الموظفين أداء أعمالهم في شركة بروة على نحو يحقق معها المحافظة على السمعة الطيبة لتعاملات الشركة.

الإستدامة:

إن غاية العمل التجاري هو الحفاظ على إستمرارية العمل، ليس فقط لأغراض حسابية ولكن أيضاً باعتباره كيان يعنى بعمليات الشركة التجارية في مواجهة المخاطر والتغيرات الاقتصادية. ولا تعتمد إستدامة أعمال بروة فقط على الربح، وإنما أيضاً على أنشطتها ومسؤولياتها والتزاماتها الإجتماعية تجاه المجتمع.

السرية:

تضمن السرية حق الوصول للمعلومات والبيانات فقط للأفراد المخولين قانوناً بالشركة، وذلك لتجنب أو منع إساءة الاستعمال والاستغلال لبيانات وموارد الشركة، وحماية حقوق الشركة والمعلومات الشخصية.

تدعم هذه المبادئ الخمس موظفي شركة بروة للعمل بطريقة أخلاقية في الأنشطة التجارية اليومية مع الحرص الشديد على التمسك بالقوانين الأخلاقية وقواعد السلوك ودليل السياسات الإدارية.

٢. إطار حوكمة الشركات:

يتم توفير الإطار التوجيهي لنظام إدارة شركة بروة العقارية بواسطة نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق، والصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية («نظام الحوكمة») في ٢٧ يناير ٢٠٠٩، وتعديله الصادر في ٠٩ مارس ٢٠١٤، بالإضافة إلى القوانين السارية واللوائح الأخرى في دولة قطر وبورصة قطر.

تحرص شركة بروة العقارية دوماً على التأكد من إتزامها بكافة النظم والقوانين ذات الصلة، وخاصة في ما يتعلق بالحوكمة وتطبيقاتها، كما تعمل الشركة باستمرار على تحديث النظم واللوائح الداخلية بما يعكس تحديثات الجهات المنظمة على هذه القوانين.

٣. مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس إدارة بروة هو الكيان الإداري الرئيسي. ومن ضمن أدواره ومسؤولياته الموثقة دعم الهيكل الإداري والحفاظ على الاتجاه الاستراتيجي وضمان الكفاءة والفعالية وتعزيز الوضع العام والحفاظ على النزاهة والمحاسبة في المؤسسة، والخضوع للمساءلة، والاستجابة لمطالب حاملي الأسهم، وحضور المجلس المنتظم للإجتماعات الهامة ذات الصلة والمساعدة في الحفاظ على مهمة ورؤى شركة بروة، ومناقشة أو الموافقة على تقارير التدقيق الداخلي وتعيين مدققين حسابات خارجيين وطرح الأفكار التي من شأنها تعزيز أداء عمليات الشركة بما في ذلك الشركات التابعة لها.

١.٣ تكوين مجلس الإدارة:

بالإستناد إلى النظام الأساسي للشركة، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز ثلاثة منهم على أن يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز، وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات فقط فيما عدا الأعضاء المعينين من قبل صاحب السهم الممتاز، ولا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية الاقتراع.

ينضمن الجدول التالي بياناً بأعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠١٤ م

إسم عضو مجلس الإدارة	المنصب	الوضع	عدد الأسهم المملوكة في الشركة
السيد/ صلاح بن غانم العلي	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي، غير مستقل	٣٥,٠١٩
السيد/ محمد عبد العزيز آل سعد	نائب الرئيس	غير تنفيذي، غير مستقل	١٠٠,٠٠٠ محجوزة ٣٢,٥٠٠ (محجرة)
السيد/ عيسى محمد المهدي	عضو	غير تنفيذي، غير مستقل	لا يمتلك
الشيخ/ خالد بن خليفة آل ثاني	عضو	غير تنفيذي، غير مستقل	لا يمتلك
السيد/ محمد إبراهيم السليطي	عضو	غير تنفيذي، مستقل	١٠٠,٠٠٠ سهم محجوز
السيد/ خالد محمد السيد	عضو	غير تنفيذي، غير مستقل	لا يمتلك
السيد/ عبدالله عبدالعزيز العطية	عضو سابق	غير تنفيذي، مستقل	٥,٠٠٠

ملاحظة:

بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٥م، قامت شركة العديد للإستثمار العقاري (ذ.م.م) باخطار الشركة برغبتها في تغيير ممثلها في عضوية مجلس إدارة شركة بروة العقارية، بحيث يحل السيد/ ناصر علي غصاب علي الهاجري بدلاً من السيد/ عبدالله عبدالعزيز العطية كممثل لشركة العديد في عضوية مجلس إدارة بروة العقارية. وقد تم اتخاذ الاجراءات اللازمة لاجراء ذلك التغيير في عضوية مجلس الادارة.

للمزيد من التفاصيل عن خبرات أعضاء مجلس الإدارة يرجى مراجعة المحلق رقم ١ من هذا التقرير.

٣.٣ واجبات رئيس مجلس الإدارة:

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً أمام المساهمين في شركة بروة عن قيادة الشركة من أجل تحقيق رؤيتها وتوفير مكاسب مستدامة لمساهميها. كما يتولى قيادة مجلس الإدارة والإشراف على فعالية جميع جوانب دوره ووضع جدول أعماله. ويكون الرئيس أيضاً مسؤولاً عن الإشراف على تلقي أعضاء المجلس معلومات دقيقة وواضحة في الوقت المناسب و ضمان التواصل الفعال بين الشركة ومساهميها، هذا بالإضافة إلى تيسير المساهمة الفعالة من غير المديرين التنفيذيين على وجه الخصوص، وضمان علاقات بناءة بين المديرين التنفيذيين وغير التنفيذيين. كما يقوم رئيس مجلس الإدارة بالمناقشات التفصيلية بشأن الإستراتيجيات، والميزانية السنوية العمومية، ومراجعة خطط التشغيل. كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يؤدي دوراً قيادياً فعالاً، والعمل بالتعاون الوثيق مع الرئيس التنفيذي للمجموعة، ومراجعة جداول أعمال وبرامج الاجتماعات لكل لجنة مع رؤسائها.

٤.٣ واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين:

يقوم أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوضع مقترحات بشأن الإستراتيجية وتطوير المقترحات المتعلقة بها، كما يقومون بدراسة أداء الإدارة في تحقيق الأهداف المتفق عليها ومراقبة الإبلاغ عن الأداء، بالإضافة إلى مراجعة سلامة المعلومات والضوابط والأنظمة المالية وضمان قوة وسلامة هذه الضوابط كما يقوم أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بتحديد المستويات المناسبة لأجور وتعيينات المدراء التنفيذيين، وتقييم أداء الرئيس والمدراء التنفيذيين.

٥.٣ أمين سر المجلس:

يتم تعيين أمين سر لمجلس إدارة الشركة بمؤهلات جامعية وخبرات عملية ذات صلة. وتحكم الشروط المرجعية، والوصف الوظيفي مهام أمين سر المجلس، ويكون مسؤولاً عن إعداد موضوعات جداول أعمال الاجتماعات لمجلس الإدارة، تحرير محاضر اجتماعات المجلس، وإصدار ومتابعة قراراته وقرارات رئيسه، وتعميم هذه القرارات على الجهات ذات الصلة، وإعداد موضوعات جداول أعمال اللجان التابعة للمجلس، وتحرير محاضر اجتماعاتها، وتعميم ومتابعة القرارات الصادرة عنها. هذا بالإضافة إلى أرشفة وتنظيم وحفظ سجلات محاضر اجتماعات المجلس، والوثائق والتقارير المتصلة بعمل المجلس واللجان المنبثقة عنه والمراسلات ذات

الصلة، بالإضافة إلى الحرص على التواصل وإنسياب المعلومات بين المجلس والإدارة التنفيذية والمساهمين.

٦.٣ قواعد سلوك مجلس الإدارة:

يلتزم مجلس إدارة شركة بروة بأعلى مستويات النزاهة والسلوك التجاري و «بقواعد الأخلاق والسلوك المهني»، فضلاً عن تفاصيل الوصف الوظيفي المنصوص عليها في دليل و سياسات حوكمة الشركات لشركة بروة.

يعتبر مجلس الإدارة هو الممثل لمصالح المساهمين في الشركة، حيث يجب على كافة الأعضاء تطبيق قيم الشركة، وممارسة كافة تعاملاتهم بصدق ونزاهة. كما يقوم أعضاء المجلس بالتصرف بحسن نية وبما يخدم مصلحة بروة والمساهمين، إضافة إلى تعزيز السلوك الأخلاقي.

٧.٣ ميثاق المجلس:

تم الإلتزام بالمادة ٤ من نظام حوكمة الشركات المدرج في سوق الدوحة للاوراق المالية واعتمد مجلس ادارة الشركة ميثاقاً لأعضاء مجلس الإدارة حدد فيه تفاصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة التي يجب ان يتقيد بها الأعضاء تقيداً تاماً، وقد تم نشر هذا الميثاق على الموقع الإلكتروني للشركة.

٨.٣ اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس إدارة شركة بروة العقارية بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع. يحتفظ أمين سر المجلس بمحاضر اجتماعات المجلس ويقوم بتوزيع جداول أعمال الاجتماعات.

عقد مجلس إدارة شركة بروة العقارية أحد عشر (١١) إجتماعاً خلال العام ٢٠١٤م، تمت خلالها مناقشة مواضيع واستراتيجيات الشركة ومشاريعها.

٩.٣ لجان المجلس:

تُشكل لجان المجلس بهدف مساعدة مجلس إدارة شركة بروة حيث توفر هذه اللجان طرقاً منظمة ومركزة لبلوغ أهداف الشركة وتناول المسائل بصورة مناسبة. أسست مجموعة بروة لجان التدقيق والمكافآت والترشيح والحوكمة وفقاً لمقتضيات هيئة قطر للأسواق المالية. أما اللجنة التنفيذية للمجلس، فقد تم تأسيسها لتلعب دور هيئة استشارية يستعين المجلس بها. تلتزم لجان المجلس بالشروط المرجعية التفصيلية الخاصة بها، وتقدم تقاريراً منتظمة إلى المجلس حول الإجراءات التي تتخذها والمداولات التي تُجريها. يعتمد المجلس اللجان والشروط المرجعية الخاصة بها كما يعتمد العضوية في هذه اللجان.

بناء على قرار مجلس ادارة شركة بروة العقارية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١م بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠١١م بشأن تشكيل لجان مجلس الإدارة، تمت الموافقة على تشكيل كل من لجنة التدقيق ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات واللجنة التنفيذية، وتم تحديد أعضاء كل لجنة.

أ- لجنة التدقيق:

يُعين المجلس لجنة تدقيق بما يتفق مع إرشادات حوكمة الشركات التي وضعها هيئة قطر للأسواق المالية، وتبلغ مدة اللجنة ثلاثة أعوام. تقوم لجنة التدقيق بمراقبة السياسات المالية والمحاسبية والضوابط المالية والضوابط الداخلية ونظام إدارة المخاطر الخاص ببروة بصفة منتظمة. يُقدم قسم التدقيق الداخلي تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق بما يكفل استقلالية هذه الضوابط الداخلية. كما توصي اللجنة بالمدققين الخارجيين إلى المجلس لاعتمادهم في إجتماع الجمعية العمومية السنوية وتتولى إدارتهم.

تشكلت لجنة التدقيق خلال العام ٢٠١٤م برئاسة السيد/ محمد ابراهيم السليطي وعضوية كل من السيد/ خالد محمد السيد والسيد/ عبدالله عبد العزيز العطية، وإجتمعت اللجنة ٥ إجتماعات خلال العام ٢٠١٤م.

ب- لجنة المكافآت:

يُعين المجلس لجنة مكافآت بما يتفق مع إرشادات هيئة قطر للأسواق المالية. تتألف اللجنة من ٣ أعضاء غير تنفيذيين بحد أدنى والأغلبية من الأعضاء المستقلين، وتبلغ مدة اللجنة ثلاثة أعوام. تتمثل المهمة الرئيسية للجنة في وضع سياسة مكافآت للشركة تتضمن رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين.

تتولى اللجنة أيضاً مراجعة هيكل أجور المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات التابعة والكيانات ذات الصلة الأخرى وفقاً لما تطلبه لجان المكافآت في هذه الكيانات أو ما يطلبه ممثلو بروة.

تشكلت لجنة المكافآت برئاسة السيد/ عيسى محمد المهدي وعضوية كل من السيد/ محمد عبد العزيز آل سعد، والسيد/ خالد محمد السيد، وإجتمعت اللجنة ٨ إجتماعات خلال العام ٢٠١٤م.

ج- لجنة الترشيحات:

تقع على عاتق لجنة الترشيحات مسؤولية وضع إجراءات تتسم بالشفافية لتعيينات المجلس وتحديد مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والتأكد من توافر المهارات المناسبة والالتزام بالمواعيد من قبل أعضاء المجلس فضلاً عن التقييم السنوي لأداء أعضاء مجلس الإدارة للاعتماد النهائي للمجلس بالإضافة إلى مراجعة واعتماد اختيار مجلس الإدارة للشركات المشتركة/ الشركات التابعة الرئيسية، واعتماد تعيين موظفي شركة بروة العقارية في إدارة أي كيان تابع لبروة، وتقديم توصيات تتصل بحجم وتشكيل المجلس المناسبين. كما تتولى اللجنة إرساء معايير لاختيار أعضاء المجلس الجدد وممارسة الإشراف على تقييم المجلس والإدارة، والإشراف على شؤون حوكمة الشركات للمجلس بما في ذلك صياغة والتوصية بمبادئ وسياسات الحوكمة.

تشكلت لجنة الترشيحات خلال العام ٢٠١٤م برئاسة السيد/ محمد عبد العزيز آل سعد وعضوية كل من السيد/ خالد محمد السيد، والسيد/ عبدالله عبد العزيز العطية في بداية العام ٢٠١٤م، وإجتمعت اللجنة ٣ إجتماعات خلال العام.

د- اللجنة التنفيذية:

يتم تعيين اللجنة التنفيذية للمجلس كل ثلاثة أعوام من قبل مجلس الإدارة وتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل. تؤدي اللجنة دور الهيئة الاستشارية للمجلس و تراجع استراتيجية العمل والموازنة السنوية وهيكل رأسمال بروة وتقدم التوصيات إلى المجلس بأكمله. كما تُفوض اللجنة أيضاً بصلاحيات اعتماد فيما يتصل بمعاملات تجارية محددة. بالإضافة إلى ذلك، تتداول هذه اللجنة بصورة تفصيلية الأمور التي لا يتم مناقشتها بإسهاب في إجتماعات المجلس بأكملها.

تشكلت اللجنة التنفيذية خلال العام ٢٠١٤م برئاسة السيد/ محمد عبدالعزيز آل سعد وعضوية كل من السيد/ عيسى محمد المهدي، والسيد/ خالد بن خليفة آل ثاني، وتم عقد عدد ١٢ إجتماعاً خلال العام.

٤. سياسة المكافآت:

ينظم النظام الأساسي للشركة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، حيث تحدد الجمعية العامة في إجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويخص ما لا يزيد عن ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الإستهلاكات والإحتياطيوات والتوزيعات المقررة، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس.

يحدد مجلس الإدارة أجور القيادات الإدارية العليا والتي تتكون من الراتب ومكافأة الأداء، ويحدد مفردات الراتب الأساسي وإجمالي المكافأة الشاملة التي تكون عن أداء الشركة، كما يحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس التنفيذي للمجموعة ويتم تحديد مكافأة الموظفين والأعضاء الآخرين في الإدارة العليا على أساس أداء الموظفين ويتم تضمين رواتب موظفي الإدارة في التقرير المالي للمجموعة الذي يعرض على مجلس الإدارة.

٥. نظام الرقابة الداخلية:

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل كامل عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويتمثل الغرض من هذا النظام بوضع معايير وأنظمة جديدة بالثقة تحتوي على وسائل الرقابة الداخلية ومن المقرر أن تكفل وسائل الرقابة هذه دقة ومصداقية حسابات وسجلات بروة، وسلامة تراخيص المعاملات وحماية أصول المجموعة، والغرض من نظام الرقابة الداخلية هو الكشف عن أية مخاطر تهدد وضع بروة أو الإمتثال إلى اللوائح المنظمة وذلك من أجل وضع الأمور في نصابها الصحيح.

وتتضمن الرقابة الداخلية للشركة قسم التدقيق الداخلي الذي يرفع تقارير متضمنة إجراءات تصحيحية مقترحة لكافة المشكلات التي رصدت أثناء عملية التدقيق، وقسم الإلتزام الذي يتأكد من إمتثال المجموعة مع جميع متطلبات الحوكمة والقوانين والأنظمة السائدة في دولة قطر، والعمل على تفادي المخاطر الناتجة عن عدم الإلتزام بهذه القوانين. كما تقوم شركة بروة بمراقبة مسائل المخاطر التنظيمية وأن الأنشطة ذات الصلة تتم بطريقة آمنة وسليمة وبما يتسق مع اللوائح. أما لجنة التدقيق فتقوم بمراقبة السياسات المالية والمحاسبية والضوابط المالية والضوابط الداخلية ونظام إدارة المخاطر الخاص ببروة بصفة منتظمة.

٦. الإلتزام:

تلتزم شركة بروة العقارية بنظم الحوكمة المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية، والنظم والقوانين والإجراءات المطبقة في دولة قطر، وبالإجراءات والقوانين الدولية ذات الصلة لتأمين أعلى درجات الإلتزام والإمتثال. وتم تطوير اللوائح والنظم الخاصة بالشركة، ونظام الحوكمة بما يضمن هذا الإلتزام، كما يتم تطوير هذه النظم بالتماشى مع آخر المستجدات والقوانين الجديدة في الدولة.

٧. المدققين الخارجيين:

إعمالاً بقانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وطبقاً للنظام الأساسي للشركة فإنه يتعين أن يكون لشركة بروة العقارية مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة واحدة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متوالية ويجب أن يكون المراقب من المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل. ويعتبر المدقق الخارجي للحسابات مستقلاً عن الشركة وعن مجلس إدارتها. ويتم التعاقد مع مدققي الحسابات الخارجيين لإجراء مراجعة الحسابات وتقديم خدمات أخرى غير مراجعة الحسابات، استناداً إلى موافقة مجلس الإدارة ورئيسه.

وقد تم تعيين «برايس واتر هاوس كوبرز (PWC)» مدققاً خارجياً لبروة لعام ٢٠١٤م لتقديم خدمات مراجعة نصف سنوية وتدقيق في نهاية السنة.

٨. سياسة تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنين:

يقر مجلس الإدارة أن خطر تضارب المصالح قد ينشأ من جلب أشخاص منخرطين في التجارة والمجتمع المدني للعمل كمدرء ومسؤولين تنفيذيين وموظفين بشركة بروة. ونظرا لجدارة هؤلاء الأشخاص في جذب وإقامة علاقات عمل، يرى مجلس الإدارة أنه من الأفضل تبني سياسة تضارب المصالح. وإدراكا من أن الإفراط في الأنشطة والإطلاع على المعلومات قد يؤدي إلى تضارب المصالح للموظفين والمدرء والمساهمين الأساسيين. وضعت بروة هذه السياسة للكشف عن هذه الامور ولتفادي فقدان الموضوعية من خلال وضع إجراءات مناسبة وجديرة بالثقة. حيث ان الشركة وجميع موظفيها يلتزمون بالإفصاح بشكل دوري عن أي مصالح مشتركة أو عمليات فيما بينهم أو مع أي طرف آخر له علاقة مباشره بالشركة. وطبقاً للمادة ١٠٨ من قانون الشركات التجارية القطري، ينبغي ألا يكون لرئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود، والمشروعات، والتعهدات التي تلتزم بروة بتنفيذها. وفي حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس إدارة شركة بروة خلال اجتماع المجلس، فإنه يتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى الذي لايجوز له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال تتم الصفقة وفقا لأسعار السوق وعلى اساس تجاري بحت، ولا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.

لدواعي الشفافية، يتم سرد كافة حصص الملكية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة في بروة في هذا التقرير، بالإضافة إلى أي تغييرات تطرا على ملكية أعضاء مجلس الإدارة.

٩. سياسة توزيع الارباح:

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويتم شرح هذه السياسة انطلاقا من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. كما يخضع دفع الأرباح لتوصية من مجلس الإدارة وكذلك لموافقة المساهمين.

١٠. المساهمين:

أ- معلومات المساهمين:

يعمل مجلس الإدارة على تعزيز إقامة العلاقات البناءة مع المساهمين مما يشجعهم على العمل مع بروة، ويحرص على ضمان حقوق المساهمين الممنوحة لهم بموجب القانون ونظام حوكمة الشركات. وضعت الشركة في نظامها الأساسي ونظام حوكمة الشركة الخاص بها سياسة تحدد فيها الإرشادات والمعايير التي تضمن تعزيز العلاقات الفعالة بين بروة والمساهمين وذلك بإقامة قنوات اتصال شفافة مع المساهمين عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة أو وسائل الإعلام المختلفة مما يشجعهم على العمل مع بروة.

وتختص إدارة علاقات المساهمين بإدارة شؤون الاتصال لشركة بروة العقارية بإدارة المعلومات والإفصاح والتواصل مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وذلك عن طريق نشر أحدث المعلومات المتعلقة بعلاقات المستثمرين بما في ذلك كافة التصريحات الصحفية والتقارير المالية ذات الصلة والأمور المتعلقة بمجلس الإدارة وشؤون الحوكمة والإفصاحات الأخرى بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك لتعزيز الشفافية في التعامل مع مجتمع الاستثمار والمساهمين. كما تعمل شركة بروة على الالتزام الدقيق بمتطلبات الإفصاح الواردة في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية، و ترسية مبدأ الشفافية مع المساهمين فيما يخص الطريقة التي تعمل بها الشركة، وتضارب المصالح وعمليات الإفصاح.

ب- الجمعية العامة العادية:

تتعدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة حيث يتولى مجلس الإدارة توجيه الدعوى إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين و يوميتين تصدران باللغة العربية، وفي الموقع الإلكتروني ليورصة قطر، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه - و ذلك فيما عدا صاحب السهم الممتاز- ولا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة لأسهام الحاضرين، ويكون لكل الأسهام من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.

حافظت بروة على إقامة حوار مفتوح وشفاف مع مساهميها، حيث تم عقد الإجتماع السنوي للجمعية العامة العادية لمناقشة بيانات السنة المالية لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٤م، و قد تم خلاله الموافقة على القرارات التالية:

١. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٣م، والخطة المستقبلية للشركة للعام ٢٠١٤م؛
٢. المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٣م؛
٣. المصادقة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن سنة ٢٠١٣م؛
٤. المصادقة على الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٣م؛
٥. الموافقة على توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة ٢٠%؛
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٣م، وتحديد مكافأتهم بمبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال قطري لكل عضو؛ ومبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال قطري لسعادة رئيس مجلس الإدارة.
٧. تعيين السادة/ برايس واتر هاوس كوبرز (PWC) كمراقبين لحسابات الشركة للسنة المالية ٢٠١٤م، وبأتعاب قدرها ١,٤٣٩,٠٠٠ ريال قطري .

١١. الأسهام ورأس المال:

حدد النظام الأساسي ملكية المؤسس (الديار القطرية) لنسبة ٤٥% من قيمة رأس المال المصرح به، حيث يمتلك المؤسس السهم الممتاز. ويتضمن النظام الأساسي النص على أن لملك السهم الممتاز الحق في الموافقة والاعتراض أو نقض أي قرار في أمور معينة. بالإضافة لذلك يكون لملك السهم الممتاز حق تعيين ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس.

أما بالنسبة لباقى أسهم رأس المال فلا يتجاوز إجمالي الأسهام المملوكة لأي مساهم آخر نسبة ٥% من إجمالي أسهم الشركة. و بعد تملك بروة للشركة القطرية للاستثمارات العقارية ارتفع رأس المال المساهم في بروة إلى ٦٠,٣٧٠,٢٤٩,٨٩١ ر.ق. و لم تؤثر هذه المعاملة على هيكل الملكية. علاوة على ذلك، فقد كانت نسبة ٩٢% من إجمالي عدد الأسهام في الشركة (شاملة نسبة أسهم المؤسس) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م مملوكة من قبل مواطنين قطريين (من الأفراد والشركات والكيانات الحكومية)، أما عن النسبة المتبقية البالغة ٨% من إجمالي عدد الأسهام فهي مملوكة لمستثمرين أجانب (شركات وأشخاص).

١٢. عملية إعداد تقرير الحوكمة:

الإدارة القانونية والالتزام في الشركة مسؤولة عن إعداد تقرير حوكمة الشركة والتنسيق مع أمين سر المجلس والإدارة العليا لجمع المعلومات المطلوبة والضرورية لإعداد التقرير ويقدم بعد ذلك لمراجعتهم من قبل الرئيس التنفيذي للمجموعة، وعقب ذلك يتم تقديمه إلى رئيس مجلس الإدارة لإعداده.

١٣. إلتزام الشركة بمتطلبات نظام الحوكمة الصادر من قبل هيئة فطر للأسواق المالية:

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	٣-١	✓				
	٣-٢	✓				
	٣-٣	✓			مدرج في دليل حوكمة الشركات لشركة بروة	
المادة (٤): ميثاق المجلس	٤	✓			تم اعتماد ميثاق المجلس من قبل مجلس الإدارة و تم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة وأصبح متاحا للعامه	
	٥-١	✓			محددة في ميثاق المجلس	
المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته	٥-٢	✓			محددة في ميثاق المجلس و نظام الحوكمة راجع الفقرة (٣) من هذا التقرير	
	٥-٢-١	✓			محددة في ميثاق المجلس و نظام الحوكمة راجع الفقرة (٣) من هذا التقرير	
	٥-٢-٢	✓			محددة في ميثاق المجلس و نظام الحوكمة راجع الفقرة (٣) من هذا التقرير	
	٥-٢-٣	✓			محددة في ميثاق المجلس و نظام الحوكمة راجع الفقرة (٣) من هذا التقرير	
	٥-٣	✓			محددة في ميثاق المجلس و نظام الحوكمة راجع الفقرة (٩،٣) من هذا التقرير	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	٦-١	يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	✓		محددة في ميثاق المجلس ونظام الحوكمة راجع الفقرة (٣) من هذا التقرير	
	٦-٢	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	✓		محددة في ميثاق المجلس ونظام الحوكمة راجع الفقرة (٦،٣) من هذا التقرير	
	٦-٣	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	✓			
المادة (٧): فصل منسوبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	٧-١	لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	✓		رئيس مجلس إدارة الشركة السيد/ صلاح بن غانم العلي، والرئيس التنفيذي السيد/ سلمان محمد أحمد الحسن المهندي	
	٧-٢	في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	✓		يحدد جدول الصلاحيات والسلطات المخولة لكل من المناصب الإدارية	
المادة (٨): واجبات رئيس مجلس الإدارة	٨-١	يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	✓		راجع الفقرة (٣،٣) من هذا التقرير	
	٨-٢	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	✓		مدرجة في دليل ومهام اللجان والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة	
	٨-٣	تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، مايلي:	✓			
	٨-١	التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	✓		من ضمن واجبات رئيس المجلس المفصلة في الشروط المرجعية للمجلس	
	٨-٢	الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.	✓		يقوم رئيس المجلس بالموافقة على جدول الأعمال قبل كل اجتماع راجع الفقرة (٣،٣) من هذا التقرير	
	٨-٣	تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛	✓		راجع الفقرة (٣،٣) من هذا التقرير	
	٨-٤	ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	✓		تقوم إدارة علاقات المساهمين بنقل آراء المساهمين إلى الرئيس الذي يقوم بإيصالها إلى المجلس راجع الفقرة (١٠) من هذا التقرير	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (8): (تابع) واجبات رئيس مجلس الإدارة	5.	✓			يقوم الرئيس بالتشجيع على المشاركة الفعالة من جميع أعضاء المجلس راجع الفقرة (3 ج) من هذا التقرير	
	6.	✓			يتم إجراء تقييم سنوي للمجلس بحسب الآلية المتبعة والموثقة في نظام الحوكمة للشركة راجع الفقرة (3 ج) من هذا التقرير	
المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة	1-9		✓		يضمن النظام الأساسي للشركة و نظام حوكمة الشركات لشركة بروة هذا الأمر، كما أن توزيع الأعضاء بين منتخبيين ومعينين من قبل صاحب السهم الممتاز يضمن عدم تحكم فرد واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	لا يوجد أعضاء تنفيذيين في المجلس
	2-9	✓			يتألف مجلس إدارة بروة من عضوين (2) مستقلين وخمسة (5) أعضاء غير مستقلين. جميع أعضاء المجلس السبعة (7) هم غير تنفيذيين راجع الفقرة (3 ج) من هذا التقرير	
	3-9	✓			مرفق السيرة الذاتية لأعضاء المجلس	
	4-9	✓			راجع الفقرة 2-3	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام	
المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	١-١.	تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:					
	١-١-١.	المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة إعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل؛	✓				
	٢-١-١.	ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛	✓				
	٣-١-١.	المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة؛	✓				
	٤-١-١.	مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية؛	✓		مدرجة في دليل ومهام اللجان والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة		
	٥-١-١.	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد؛	✓		راجع الفقرة (٤،٣) و (٩،٣) من هذا التقرير		
	٦-١-١.	إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	✓				
	٢-١.	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	✓				
	المادة (١١): اجتماعات المجلس	١-١١	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم، بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	✓			مدرجة في دليل ومهام اللجان والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة كما تم عقد عدد ١١ إجتماعا خلال العام ٢٠١٤
		٢-١١	يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسته أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	✓			مدرجة في نظام الحوكمة للشركات راجع الفقرة (٨،٣) من هذا التقرير

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (١٢): أمين سر المجلس	١-١٢	✓			مدرجة في نظام الحوكمة للشركات والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة، وواجبات أمين سر المجلس	
	٢-١٢	✓			راجع الفقرة (٣-٥) من هذا التقرير	
	٣-١٢	✓				
	٤-١٢	✓				
المادة (١٣): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	٥-١٢	✓			أمين سر مجلس شركة بروة هو حامل لشهادة جامعية وذو خبرة كبيرة في مجال الشركات المدرجة راجع الملحق (١) من هذا التقرير	
	١-١٣	✓			تتعهد شركة بروة بسياسات واضحة تحكم العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، كما وقام موظفي الشركة بتوقيع نموذج إفصاح عن أي تضارب للمصالح بينهم وبين الشركة راجع الفقرة (٨) من هذا التقرير	
المادة (١٣): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	٢-١٣	✓			مدرجة في نظام الحوكمة للشركات والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة راجع الفقرة (٨) من هذا التقرير	
	٣-١٣	✓			لا يوجد أي تضارب للمصالح	
	٤-١٣	✓			مدرجة في نظام الحوكمة للشركات والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة راجع الفقرة (٨) من هذا التقرير	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (١٤): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	١-١٤	يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	✓		مدرجة في نظام الحوكمة للشركات والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة	
	٢-١٤	على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	✓		مدرجة في نظام الحوكمة للشركات والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة	
	٣-١٤	على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم، تمام الإدراك.	✓		معتمد البرنامج التعريفي التالي: برنامج توجيهي /إعدادي لأعضاء مجلس الإدارة حول حوكمة الشركات	
	٤-١٤	على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذا الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	✓		معتمد البرامج التدريبية التالية: أفضل الممارسات لحوكمة الشركات، وسياسات الحوكمة التابعة لسوق قطر للأوراق المالية وإطار عمل الحوكمة الخاص بشركة بروة	
	٥-١٤	على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	✓		تقوم لجنة التدقيق بالتحقق من أي أمور عدم التزم بالحوكمة وتقديم توصيات إلى المجلس بطريقة تسويتها حسبما هو معمول به. كما تعمل إدارة الإلتزام في الشركة بإبقاء المجلس والإدارة على إطلاع بأخر التطورات في مجال الحوكمة	
	٦-١٤	أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييبهم عن اجتماعات المجلس.	✓		مدرجة في النظام الأساسي للشركة مادة ٣٥ منه	
المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة	١٥	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة للجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	✓		قام مجلس الإدارة بإنشاء اللجان التالية، واعتمد ميثاقاً لكل منها: لجنة التدقيق، لجنة المكافآت، لجنة الترشيح والحوكمة، واللجنة التنفيذية	مراجعة الفقرة (٣،٩) من هذا التقرير

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام	
المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	1-16	✓			المادة 26 من النظام الأساسي تحكم عملية وشروط التعيين والترشيح		
	2-16		✓		قام المجلس بإنشاء لجنة ترشيحات، وإعتمد الميثاق الخاص بها، وحدد مهامها وأعضائها مراجعة الفقرة (٩،٣) من هذا التقرير	رئيس لجنة الترشيحات غير مستقل	
	3-16	✓			محددة في الشروط المرجعية للمجلس - مؤهلات الأعضاء		
	4-16	✓			تم إعتماد الشروط المرجعية للجنة الترشيحات من قبل مجلس الإدارة		
	5-16	✓			تقوم لجنة الترشيحات بإجراء تقييم ذاتي سنوي للمجلس، بحسب الآلية المعتمدة في نظام الحوكمة للشركة، والنماذج المختصة.		
	6-16			✓			

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	١-١٧	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	✓		تتألف لجنة المكافآت من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين غالبيتهم غير مستقلين	
	٢-١٧	يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	✓		إعتمد مجلس إدارة الشركة ميثاق الشروط المرجعية للجنة المكافآت	
	٣-١٧	يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	✓		يتضمن ميثاق لجنة المكافآت دورها في تحديد المكافآت، ويحدد نظام الحوكمة في الشركة الآلية والإرسادات الموجهة لهذه العملية	مراجعة الفقرة (٩،٣) ب) من هذا التقرير
	٤-١٧	يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	✓		تم الإفصاح في التقرير السنوي للعام ٢٠١٤م مراجعة الفقرة (٤) من هذا التقرير	
	٥-١٧	يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسما ثابتا وقسما مرتبطا بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.	✓		يتضمن ميثاق لجنة المكافآت دورها في تحديد المكافآت مراجعة الفقرة (٩،٣) ب) من هذا التقرير	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (١٨): لجنة التدقيق	١-١٨	✓			على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلا.	تتألف اللجنة من رئيس وعضو مستقلين، وعضو ثاني غير مستقل مراجعة الفقرة (٩.٣) أ من هذا التقرير
	٢-١٨	✓			وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حاليا أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضوا في لجنة التدقيق.	محددة في الشروط المرجعية للمجلس - مؤهلات الأعضاء
	٣-١٨	✓			يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	محددة في الشروط المرجعية للمجلس
	٤-١٨	✓			على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	اجتمعت لجنة التدقيق عدد ه اجتماعات خلال سنة ٢٠١٤
	٥-١٨	✓			في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة، بيانا يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	لم يكن هناك أي تعارض بين التوصيات والقرارات
	٦-١٨	✓			يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، و تتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:	
	أ	✓			اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين؛ على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة و إعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها؛	
	ب	✓			الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتها ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية لإعداد التقارير المالية،	إعتمد مجلس الإدارة ميثاق وشروط مرجعية للجنة التدقيق متضمنة كافة البنود الواردة في النظام، كما حدد نظام حوكمة الشركات لشركة بروة دور وآلية تعيين المدققين الخارجيين.
	ج	✓			الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير؛ وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	مراجعة الفقرة (٩.٣) أ من هذا التقرير
	١	✓			أي تغييرات في السياسات و التطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالحاسبة؛	
	٢	✓			النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛	
	٣	✓			التعدلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛	
	٤	✓			استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛	
	٥	✓			التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (١٨): لجنة التدقيق	٦	✓				
	٧	✓				
	د	✓				
	هـ	✓				
	و	✓				
	ز	✓				
	ح	✓				
	ط	✓				
	ي	✓				
	ك	✓				
	ل	✓				
	م	✓				
	ن	✓				
	س	✓				
	ع	✓				
	ف	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام	
المادة (١٩): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	١-١٩	✓					على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب و الإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمد عليه الشركة و التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة . ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في اقسام الشركة كلها.
	٢-١٩	✓					يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها.
	٣-١٩	✓					يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:
	١	✓					تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛
	٢	✓					تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيليا ومدرب تدريبيا مناسباً؛
	٣	✓					ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه؛
	٤	✓					يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛
	٥	✓					تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.
	٤-١٩	✓					تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسئولا أمام المجلس.
	٥-١٩	✓					يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييما لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:
-	✓						إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
-	✓						مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.

إعتمدت الشركة نظام رقابة داخلية يضمن دقة ومصداقية حسابات وسجلات بروة، وسلامة تراخيص المعاملات وحماية أصول المجموعة. والغرض من نظام الرقابة الداخلية هو الكشف عن أية مخاطر تهدد وضع بروة والإمتثال إلى اللوائح المنظمة وذلك من أجل وضع الأمور في نصابها الصحيح. وتضم الرقابة الداخلية للشركة قسم التدقيق الداخلي، وقسم الالتزام، ولجنة التدقيق

مراجعة الفقرة (٥) من هذا التقرير

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (19): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	-	تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	✓		إعتمدت الشركة نظام رقابة داخلية يضمن دقة ومصداقية حسابات وسجلات بروة، وسلامة تراخيص المعاملات وحماية أصول المجموعة.	
	-	الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	✓		والغرض من نظام الرقابة الداخلية هو الكشف عن أية مخاطر تهدد وضع بروة أو الإمتثال إلى اللوائح المنظمة وذلك من أجل وضع الأمور في نصابها الصحيح. وتضم الرقابة الداخلية للشركة قسم التدقيق الداخلي، وقسم إدارة المخاطر، وقسم الإلتزام، ولجنة التدقيق	
	-	تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	✓		مراجعة الفقرة (5) من هذا التقرير	
	-	تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	✓			
	-	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.	✓			
المادة (20): مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)	6-19	يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	✓		لتقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد تقارير دورية على مدار السنة، بالإضافة إلى العديد من التقارير الخاصة.	
	1-20	يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة و المعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.	✓		مكتب برايس واتر هاوس كوبر (PWC) هو المدقق الخارجي للشركة لسنة 2014م	
	2-20	يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	✓		المدقق الخارجي مستقل تماماً عن الشركة	
	3-20	يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.	✓		يحضر المدقق الخارجي إجتماعات الجمعية باستمرار	
	4-20	يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدرّون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدودها.	✓		مراجعة الفقرة (7) من هذا التقرير	
5-20	يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	✓		تمت الموافقة على تعيين برايس واتر هاوس كوبر لعام 2014م		

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (٢١): الإفصاح	١-٢١	✓			تم تضمين هذا التقرير معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، ونسب تملكهم في الشركة ونبذة من السيرة الذاتية لكل منهم، بالإضافة إلى لائحة بلجان المجلس وأعضائها.	
	٢-٢١	✓				
	٣-٢١	✓			يقوم المدقق الخارجي للشركة (PWC) بإصدار التقارير المالية وفق معايير المحاسبة الدولية	
	٤-٢١	✓			يتم نشر التقارير المالية على موقع الشركة وإرسالها لبورصة قطر، وتوزع نسخة مطبوعة منها على المساهمين في الجمعية العمومية	
	٢٢	✓			يتمتع مساهمي شركة بروة بجميع الحقوق الممنوحة لهم، وقد تم تحديدها في دليل سياسات الحوكمة النظام الأساسي للشركة في البند ٤٦ حماية المساهمين وحقوقهم	مراجعة الفقرة (١٠) من هذا التقرير
						على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقا للمادة (٣-٥) مع تبيان تشكيلها.
						على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.
						يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA و متطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجرى وفقا لمعايير التدقيق الدولية ISA.
						يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.
						يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة و السماواة.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (23) : سجلات الملكية	1-23	✓			يتم الاحتفاظ وتحديث سجل المساهمين لدى إدارة الاتصال وشؤون المساهمين في الشركة. كما أودعت شركة بروة سجل المساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية	
	2-23	✓			يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة و الوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	يمكن لأي من مساهمي شركة بروة الإطلاع على سجل المساهمين وذلك عبر الاتصال بشؤون المساهمين في الشركة أثناء أوقات الدوام الرسمي
	3-23	✓			يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، و العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	يمكن لأي من مساهمي شركة بروة الحصول على هذه المستندات وذلك عبر الاتصال بشؤون المساهمين في الشركة أثناء أوقات الدوام الرسمي
المادة (24) : الحصول على المعلومات	1-24	✓			على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على ان تتضمن:	
	1	✓			معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس ما الشركة؛	يضمن النظام الأساسي (المادة 10) حق المساهمين في الحصول على المعلومات والمستندات المطلوبة، وكذلك تضمن دليل حوكمة الشركات لشركة بروة (المادة 14) حق المساهمين في الوصول إلى معلومات محددة، وفقاً لقانون حوكمة الشركات لهيئة قطر للأسواق المالية، المادة ٢٣ مراجعة الفقرة (10) من هذا التقرير
	2	✓			الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.	
المادة (25) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	2-24	✓			على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	تقوم شركة بروة العفارية بنشر جميع الإفصاحات المطلوبة عن طريق الموقع الإلكتروني
	25	✓			يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها؛ وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.	حق المساهمين في الدعوة التي عقد اجتماع الجمعية منصوص عليه في قانون حوكمة الشركات ومنصوص عليه أيضاً في النظام الأساسي للشركة البند 45 و 53

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (٢٦): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	١-٢٦	✓			مدرج في النظام الأساسي للشركة البند ٤٦، و نظام حوكمة الشركات لشركة بروة CGP-١٤	
	٢-٢٦	✓			مدرج في النظام الأساسي للشركة البند ٤٦	
المادة (٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	١-٢٧		✓			تحرص الشركة على تزويد المساهمين بمعلومات عن المرشحين قبل الانتخابات، ولا يوجد بند في النظام الأساسي ينص على ذلك
	٢-٢٧		✓			يتم الانتخاب بحسب الإجراءات المتبعة من قبل وزارة الإقتصاد وحسب النظام الأساسي للشركة المادة ٤٦
المادة (٢٨): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	٢٨	✓			يضمن دليل سياسات حوكمة الشركات لشركة بروة تقديم مجلس الإدارة لسياسة توزيع الأرباح أمام الجمعية العامة المادة (١٤-CGP)	
	١-٢٩	✓			تم الإفصاح عن ذلك في النقطة رقم ١١ (الإسهام ورأس المال) من هذا التقرير	
المادة (٢٩): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	٢-٢٩		✓		منصوص عليها فقط في نظام حوكمة الشركة CGP-١٤	تم تضمين هذه المتطلبات في نظام حوكمة الشركة الذي يحكم تعاملاتها في هذا الخصوص
	٣-٢٩		✓		منصوص عليها فقط في نظام حوكمة الشركة CGP-١٤	تم تضمين هذه المتطلبات في نظام حوكمة الشركة الذي يحكم تعاملاتها في هذا الخصوص

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (٣٠): حقوق أصحاب المصالح الأخرين	١-٣.	يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	✓		تضمن شركة بروة إحترام حقوق أصحاب المصالح، وتم التأكيد على ذلك في النظام الأساسي للشركة ودليل سياسة الحوكمة	
	٢-٣.	على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل و المساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	✓		تضمن شركة بروة العدل والمساواة في التعامل مع الموظفين ، وقد تم التأكيد على ذلك في ميثاق الشرف المهني المعتمد من مجلس إدارة شركة بروة	
	٣-٣.	على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	✓		تتضمن لوائح الموارد البشرية في شركة بروة على سياسات خاصة بالمكافآت لموظفي الشركة	
	٤-٣.	على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	✓		تم إعتقاد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغ في دليل حوكمة الشركات لشركة بروة	
	٥-٣.	على الشركات الإلتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.	✓		تلتزم بروة بجميع أحكام هذه المادة من دون أي استثناء	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣١): تقرير الحوكمة	١-٣١	✓			تقوم شركة بروة بإعداد تقرير الحوكمة بشكل سنوي، يتم توقيعه من رئيس المجلس، ويوزع على المساهمين	
	٢-٣١	✓			تقوم شركة بروة بإرسال نسخة من تقرير الحوكمة السنوي إلى الهيئة، كما يتم إرفاقه بالتقرير السنوي وتوزيعه على المساهمين ونشره على الموقع الإلكتروني للشركة	
	٣-٣١	✓			يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة بند مناقشة تقرير الحوكمة، ويتم توزيع نسخة منه للمساهمين للاجتماع.	
	٤-٣١				يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	
	١	✓			الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛	
	٢	✓			الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛	لا يوجد أية مخالفات
	٣	✓			الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانة ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقا لمئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.	مراجعة الفقرة (٣، ٢): أعضاء مجلس الإدارة والفقرة (٤): سياسة المكافآت
	٤	✓			الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	مراجعة الفقرة (٥): نظام الرقابة الداخلية
	٥	✓			الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	مراجعة الفقرة (٥): نظام الرقابة الداخلية
	٦	✓			الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	
٧	✓			الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصم عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	وفقاً لسياسات شركة بروة وإطار الحوكمة المعمول به	
٨	✓			الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	مراجعة الفقرة (٦): الالتزام	
٩	✓			الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	مراجعة الفقرة (٥): نظام الرقابة الداخلي	
١٠	✓			كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	مراجعة الفقرة (٥): نظام الرقابة الداخلي	

تقرير الحوكمة السنوي لعام ٢٠١٤م شركة بروة العقارية

رئيس مجلس الإدارة
صلاح بن غانم العلي

الملحق الأول: السيرة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة

السيد/ صلاح بن غانم العلي رئيس مجلس الإدارة

التحق بجامعة الباسفيك في الولايات المتحدة الأميركية، حيث حصل على شهادة البكالوريوس في علوم الإدارة الهندسية عام ١٩٩٢م. عمل رئيساً لقسم الموازنة بوزارة الشؤون البلدية والزراعة، وعين نائباً لرئيس ديوان المحاسبة، بموجب المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م، وفي عام ٢٠٠٦م بموجب المرسوم الأميري رقم (١٣)، أصبح رئيساً لديوان المحاسبة.

خلال مدة رئاسته لديوان المحاسبة أسهم سعادة صلاح بن غانم العلي في تطوير الصورة العامة لديوان المحاسبة، كما أسهم في وضع الخطة الاستراتيجية لديوان المحاسبة للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٠م، وللفترة ٢٠١١-٢٠١٦م التي اعتمدت رؤية تهدف إلى مساعدة الدولة على تعزيز الحكومة الرشيدة، وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع القطري، وتعزيز مبدأ المساءلة وتطبيق معايير الحكومة الرشيدة في جميع التصرفات المتعلقة بالمال العام.

في العام ٢٠٠٧م وقعت الدولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبناء على هذا التوقيع صدر المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية، وبتكليف سعادة صلاح بن غانم العلي بصفته كرئيس ديوان المحاسبة برئاستها. رغم حداثة عهدها قررت اللجنة عام ٢٠٠٨م بالمساهمة في الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد بخطوة واسعة، فقامت بتنظيم مؤتمر تحت عنوان آسيا خالية من الفساد نظرة بعيدة المدى (كتعبير عن رؤيتها محلياً، ودولياً، وتكريساً لموقعها داخل الدولة، وخارجها).

في العام ٢٠٠٨م تم تكليفه برئاسة لجنة احتفالات اليوم الوطني للدولة، حيث أسهم في وضع رؤية اليوم الوطني التي تدعو إلى تعزيز الولاء والتكاتف والوحدة والاعتزاز بالهوية الوطنية القطرية. في العام ٢٠١١م تم تعيين سعادة صلاح بن غانم العلي مستشاراً في مكتب سمو ولي العهد. وتم تعيينه مديراً عاماً لمؤسسة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للرعاية الاجتماعية، وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام أسسها صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني.

في العام ٢٠١٢م أسهم في إطلاق قناة الريان الفضائية في ١٨ مايو ٢٠١٢م التي وضعت الجمهور القطري كجمهور أساس وبرسالة تواكب العصر بإعلام خلوق مستنير يساند نهضة قطر، ويرسخ ويراعي خصوصية هويتها الوطنية، وتنميتها المستدامة.

عين وزيراً للشباب والرياضة بتاريخ ٦/٧/٢٠١٣م .

السيد/ محمد عبدالعزيز آل سعد نائب رئيس مجلس الإدارة

بدأ محمد آل سعد مسيرته المهنية في عدد من وظائف القطاع العام بعد حصوله على شهادة الهندسة المعمارية من جامعة كولورادو بولدر في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام ٢٠٠٤م انتقل إلى القطاع الخاص ليكون من قادة البرنامج الإستثماري لشركة قطر للإستثمار العقاري (العقارية)، وفي أواخر العام ٢٠٠٦م، تولى محمد آل سعد منصب الرئيس التنفيذي للمستثمر الأول (TFI) أحد مصارف الإستثمار القطري. وقاد آل سعد بنك بروة عند بداية إنشائه في ٢٠٠٨م، وشغل أيضاً منصب نائب رئيس مجلس الإدارة لبنك بروة.

يتولى محمد آل سعد حالياً منصب رئيس مجلس الإدارة التنفيذي لشركة ماس القابضة، ورئيس مجلس الإدارة لشركة (QCON) وشركة Native Land Investments (الجهاز الإستثماري للمشاريع المتطورة من قبل شركة Native Land - البريطانية)، كما يشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة بروة العقارية، ونائب رئيس مجلس الإدارة لشركة بن عمران للتجارة والمقاولات، وعضو مجلس إدارة شركة وقود، بالإضافة إلى كونه عضو في مجالس إدارة بعض الشركات التابعة للشركات المذكورة أعلاه.

محمد آل سعد هو أيضاً عضو في مجلس الأمناء لمجلس التنمية الإجتماعية أحد أذرع مؤسسة قطر (QatarFoundation).

السيد / عيسى محمد المهدي عضو مجلس الإدارة

حاصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة من جامعة تكساس إيه أند ام في كينغسفيل في ولاية تكساس الأمريكية، كما يحمل شهادات في التدريب المتخصص في إدارة المشاريع من جامعة جورج تاون في مدينة واشنطن والشهادة التطبيقية لإدارة العالمية من جامعة INSEAD الفرنسية، وشهادات متخصصة في القيادة من جامعة كيلوغ وجامعة هارفرد الأمريكية. يتولى حالياً منصب رئيس الهيئة العامة للسياحة في دولة قطر، كما شغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة مشيرب العقارية التي ساهم في تأسيسها. و يشغل السيد عيسى المهدي العديد من المناصب المهمة في عدد من مؤسسات القطاعين العام والخاص في قطر. فهو مؤسس ورئيس مجلس إدارة مجلس قطر للأبنية الخضراء. وعمل السيد المهدي في مناصب بارزة في شركة راس لفان للغاز الطبيعي المسال (رأس غاز) منها مدير للأعمال و لمشاريع محطات إستقبال الغاز المسال في أوروبا ومدير مشاريع البنية التحتية للشركة ، مدير لمشاريع العمليات يرأس مبادرة لجنة تطوير القطرين في الشركة. وحصل سعادته على لقب «أفضل رئيس تنفيذي للعام ٢٠١٠» من جوائز الشرق الأوسط للشخصيات التنفيذية التي يمنحها «معهد جائزة الشرق الأوسط للتميز».

السيد / محمد إبراهيم السليطي عضو مجلس الإدارة

حاصل على بكالوريوس إدارة الأعمال عام ١٩٨٨م من كلية Roger Williams ، ويشغل حالياً وظيفة نائب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والاستثمار بشركة الملاحة القطرية ، كما يشغل عضوية مجالس إدارات شركة الميرة وشركة بيمه للتأمين وعضو بمجلس مديري شركة حلول للخدمات البحرية ممثلاً عن الملاحة وعضو مجلس الإدارة في بنك بروة ممثلاً عن بروة العقارية كما شغل السيد/ السليطي في السابق عضوية مجلس إدارة الشركة القطرية للنقل البحري وبمجلس إدارة الأولى للإجارة وعضو بلجنة سوق الدوحة للأوراق المالية في دورته الثانية ومؤسس وعضو بمجلس المديرين في مجموعة الإستثمارات الخليجية (إحدى شركات الوساطة في البورصة).

السيد / خالد محمد السيد عضو مجلس الإدارة

حاصل على درجة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية من الولايات المتحدة الأمريكية. يملك السيد/ خالد محمد السيد خبرة واسعة في مجال سلسلة الإمدادات وإدارة المشاريع . شغل السيد خالد السيد عدد من المناصب القيادية الرفيعة في شركات عالمية في دولتي قطر والإمارات العربية المتحدة ، فضلاً عن توليه مناصب ريادية في كل من شركة أوكسيدنتال العالمية للبترول والغاز وشركة «شل» الدولية للتقيب والإنتاج. إن قدرة السيد/ خالد السيد على القيادة وتركيزه على تحقيق أفضل الإنجازات ، أهلته ليشغل منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة شركة الديار القطرية.

الشيخ/ خالد بن خليفة آل ثاني عضو مجلس الإدارة

حصل الشيخ/ خالد على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة Pacific Lutheran، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية. وحصل في العام ٢٠١٢م على جائزة أفضل أفضل رئيس تنفيذي «تنفيذي العام» من المؤتمر الأوروبي للغاز.

تقلد الشيخ / خالد بن خليفة آل ثاني منصب الرئيس التنفيذي لقطر غاز للتشغيل المحدودة في عام ٢٠١٠م وهو أيضاً أحد أعضاء مجلس إدارتها ونائب رئيس مجلس إدارة / الرئيس التنفيذي لشركة مصفاة رأس لفان المحدودة. بالإضافة إلى أنه نائب رئيس مجلس إدارة شركة قطر غاز للنقل (ناقلات). وكان الشيخ / خالد قد تولى سابقاً إدارة مدينة راس لفان الصناعية، وإدارة تطوير الأعمال في مسيبيد الصناعية بالإضافة إلى العديد من المناصب الرفيعة في قطر للبترول.

السيد / ناصر علي غصاب علي الهاجري عضو مجلس الإدارة

يعمل السيد ناصر علي غصاب علي الهاجري في منصب مدير الرقابة المالية والإدارية وكذلك مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوكالة في المكتب الخاص بسمو الأمير الوالد. السيد ناصر الهاجري حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال، تخصص مصارف، بتقدير امتياز من جامعة العلوم المالية والمصرفية. كما أنه مسجل لنيل درجة الدكتوراة في إدارة الأعمال – المالية. لدى السيد ناصر الهاجري عدد كبير من البحوث في نفس المجال.

السيد / عبدالله بن عبدالعزيز بن ناصر العطية عضو مجلس الإدارة – سابق

عمل السيد عبدالله بن عبدالعزيز بن ناصر العطية في القوات المسلحة القطرية ومنظمة اليونسكو، ثم التحق بوزارة الداخلية القطرية حيث كان يعمل في المكتب الخاص لرئيس مجلس الوزراء السابق سمو الشيخ عبدالله بن خليفة آل ثاني. كما تقلد السيد عبدالله العطية منصب مدير مكتب سمو الأمير للشؤون الخاصة، بدرجة وكيل وزارة. يعمل السيد عبد الله العطية حالياً بمنصب مدير المكتب الخاص لصاحب السمو الأمير الوالد بدرجة وكيل وزارة.

يحمل السيد عبدالله بن عبدالعزيز بن ناصر العطية شهادة بكالوريوس في إدارة الأعمال.

السيد / فهد احمد الكواري أمين سر مجلس الإدارة

حاصل على بكالوريوس العلوم عام ١٩٩٦م من جامعة قطر، وتنقل للعمل في عدة مواقع في بروة منها مساعد أمين السر بمجلس الإدارة، وتولى كذلك مهام مدير إدارة الممتلكات في الشركة، وشغل أيضاً وظيفة مدير مشاريع العمليات، كما عمل قبل إلتحاقه بروة في هيئة الأشغال العامة وتولى فيها عدة وظائف، كما عمل السيد/ فهد الكواري بوزارة الشؤون البلدية والزراعة في شؤون الصرف الصحي، وأيضا التحق بالعمل في العلاقات العامة بإدارة الموانئ التابعة لوزارة المواصلات والنقل.





